

قرار المدير العام (82) لسنة 2022
بشأن تعديل حكم بالقرار رقم (9) لسنة 2022م

السيد/ المدير العام:-

- بعد الاطلاع** على القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط الاقتصادي.
* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
* وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
* وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008 م.
* وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012م باعتماد اللائحة الإدارية.
* وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
* وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة
* وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021م بشأن تكليف بمهام
* وعلى كتاب رئيس لجنة شؤون العاملين رقم ل. ش.ع 24 بتاريخ 2022/5/30م بشأن توصية اللجنة في محضر اجتماعها الخامس لسنة 2022م الفقرة (14) فيما يتعلق بموضوع السيدة/ خديجة أبو القاسم مسعود
* وعلى كتاب مدير المكتب القانوني رقم م. ق. 65/ بتاريخ 2022/6/2 م.
* وعلى كتاب مدير مكتب شؤون مجلس الإدارة رقم 259/2/25 بتاريخ 2022/5/18م بشأن إحالة محضر الاجتماع الخامس للجنة شؤون العاملين والتنسيق مع المكتب القانوني لإصدار قرار تقاعد للمعنية
* وعلى كتاب رئيس لجنة شؤون العاملين رقم ل. ش.ع 24. بتاريخ 2022/5/30م بشأن توصية اللجنة بتعديل حكم المادة الأولى للقرار.
* ول مقتضيات مصلحة العمل.

ق

(مادة 1)

يتم بموجب احكام هذا القرار تعديل حكم المادة (الأولى) من القرار رقم (9) لسنة 2022م بشأن تقاعد عامل بحيث يكون كالتالي (تحال السيدة / خديجة أبو القاسم مسعود عبد السيد العاملة التابعة لمنطقة الخدمات البريدية طرابلس علي التقاعد الاجباري نظرا لبلوغها السن القانونية للتقاعد وفقا لنص المادة (43) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010. حيث يكون اعتبارا من تاريخ 2022/8/1م).

(مادة 2)

تتولى ادارة الموارد البشرية تسوية الوضع الوظيفي للمعنية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها

(مادة 3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين باحكامه التقيد به و تنفيذه

أ.سامي السليح الغزوي
المدير العام



صدر بتاريخ: 27/06/2022
نور/ المكتب القانوني

قرار المدير العام (09) لسنة 2022

بشأن تقاعد عامل

السيد/ المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط الاقتصادي.
* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
* وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
* وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008 م.
* وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012 م باعتماد اللائحة الإدارية.
* وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014 م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
* وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020 م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة
* وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021 م بشأن تكليف بمهام كشوفات الموظفين التابعين لمناطق الخدمات البريدية لإحالتهم للتقاعد اجباري .
* وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الموارد البشرية /المكلف رقم 207-9-2 بتاريخ 2021/12/20 م المتضمن كشف بأسماء الموظفين التابعين لمنطقة الخدمات البريدية طرابلس
* وعلى كتاب السيد/ المدير العام رقم م.م. ع 12.0.1 و 8 بتاريخ 2021/12/26 م بشأن إحالة كشوفات الموظفين التابعين لمنطقة الخدمات البريدية طرابلس
* وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون مجلس الإدارة رقم 809/8/1/25 بتاريخ 2021/12/28 م بشأن تعليمات السيد/ رئيس مجلس الإدارة والتي تقضي بإعداد مسودة قرارات تقاعد اجباري للعاملين * وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

ق

(مادة 1)

يتم بموجب احكام هذا القرار إحالة السيدة/ خديجة أبو القاسم مسعود عبد السيد العاملة التابعة لمنطقة الخدمات البريدية طرابلس على التقاعد الاجباري نظرا لبلوغه السن القانونية للتقاعد وفقا لنص المادة (43) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 . وذلك اعتبارا من تاريخ 2022/1/8 م


(مادة 2)

تتولى ادارة الموارد البشرية تسوية الوضع الوظيفي للمعني وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها

(مادة 3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المخاطبين باحكامه التقيد به و تنفيذه

أ. سامي السرايح الغزوي
المدير العام



صنح بتاريخ: 2022 / 1 / 8
مكتب القانوني